[238] 11 - باب ان من وجبت نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج إليه أولم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة [11922] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال: بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

12 - باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله أو وجه معيشته كذلك [11923] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: سألت

الباب 11 في حديث واحد 1 - الكافي 3: 561 / 5. (1) التهذيب 4: 108 / 310. (2) المقنعة: 43. (3) يأتي في الباب 14 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على جواز صرف الزكاة في التوسع في البابين 8، 9 من هذه الابواب. الباب 12 فيه 5 أحاديث. 1 - الكافي 3: 561 / 6. (*)
